وفي الجديد قولان نص عليهما في الام والمذهب لا تجب ولو
اتخذ حليا وم يقصد استعماله بل قصد كنز واقتناه
فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به وجوب الزكاة
فيه ولو قصد الرجل بحلي النساء التي تملكها كالسوار و
الخلخال ان يلبسها او يلبسها غلمانه او قصدت المراة بحلي
الرجال كالسيف والمنطقة ان يلبسها او يلبسها جواريها
يجب الزكاة في ذلك كله لانه حرام وان كان الحلي فيها سن
للمراة كالخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح تحريمه
فيجب فيه الزكاة ولو حلي شاة او عنوا لا وجبت فيها
الزكاة بلا خلاف لانه محرم ولو اشترى حليا بنية التجارة
وجبت فيها الزكاة وان كانت تلبسه فعلى القول بوجوب
الزكاة في الحلي هل يجب هنا زكاة العين ام زكاة التجارة
فيه قولان قال صاحب الحاوي يظهر فايدتهما ان قلنا
بالتجارة اعتبرت الصنعة والا فلا مسئلة الذهب المخلوط
بالفضة ان بلغ الذهب منه نصابا لذهب وجبت زكاة
الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة
الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة اما اذا كانت مغلوبة
فهو ذهب كله لانه اعز واغلى قيمة ذكرها في قنية المنية
وفي التحفة الذهب المحموه الغالب عليه الذهب وفي
المهروي والمروي الغالب عليه الغش وقد تقدم الكلم
في ذلك في الدراهم المغشوشة ومن الغريب انفراد مالك
بمن له خمسة دنانير يتجر فيها فما حال الحول حتى بلغت
ما يجب فيه الزكاة يزكيها وكذا الغنم وخالفه الناس
ذكر ابن المنذر في الاشراف ٨ فصل في العروض وهي
جمع عرض خلاف النقد ذكر في المغرب اخر العروض
للاختلاف او للتلون

للاختلاف او للتلون في معرفة نصابها او لتقويمها بالنقدين
اذ لا يعرف قيمتها الا بهما قوله الزكاة واجبة في عروض
التجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او
الذهب المضروب الذي يغلب عليه الفضة او الذهب من اي
صنف كانت من الثياب والرقيق وساير الحيوانات والعقار
وغير ذلك الا النقدين فانه لا يعتبر فيهما التقويم ولا نية
التجارة الا الاراضي فانه وظيفها عشر او خراج ذكر الطحاوي
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على وجوب زكاة العروض و
روينا ه عن عمر وعبد الله بن عباس والفقهاء السبعة ابن
المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وطاوس والبصري
والنخعي والاوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل و
اسحاق وغيرهم وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة
حتى ينض ويصير دراهم او دنانير فحينئذ يلزمه زكاة
عام واحد قال في المبسوط وان مضى عليها احوال وقالت
الظاهرية لا زكاة في العرض للتجارة وعن ابن عباس لا زكاة
في العرض ولعامة اهل العلم رواية ابي ذر عن النبي عليه السلام
انه قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته
رواه الدارقطني والبيهقي قال الحاكم ابو عبد الله هو على شرط
البخاري ومسلم وعن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابو داود
وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخر سين
مهملة وكان يبيع الادم قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماس
ادِّ زكاة مالك فقلت مالي مال وانما ابتيع الادم قال قوِّمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)